

Distr.: General
9 October 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين، 24-28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/39 بشأن كيفن روبرتو سوليس (نيكاراغوا)*

- 1- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها 42/1991. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 16 نيسان/أبريل 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة نيكاراغوا بشأن كيفن روبرتو سوليس. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- 4- كيفن روبرتو سوليس مواطن من مواطني نيكاراغوا، ولد عام 1998، يقيم في ماناغوا، وهو طالب حقوق وناشط. والسيد سوليس هو أحد أقارب عضو في التحالف المدني من أجل العدالة والديمقراطية.
- 5- ويفيد المصدر بأن السيد سوليس كان قد اعتُقل من قبل تعسفاً في أيلول/سبتمبر 2018. وقد أُلقي القبض عليه في 20 سبتمبر/أيلول 2018، بحسب المصدر، لمشاركته الفاعلة في الاحتجاجات التي بدأت في أبريل/نيسان 2018 في نيكاراغوا. وقد حوكم وحكم عليه بالحبس لمدة 23 شهراً لارتكابه جرائم تعطيل الخدمات العامة وحمل الأسلحة النارية واستخدامها بشكل غير قانوني. وبعد أكثر من ستة أشهر في السجن، أُطلق سراحه في 4 أبريل/نيسان 2019، في ظل نظام التعايش العائلي.
- 6- ووفقاً للمعلومات الواردة، شارك السيد سوليس، مع عشرات من الشباب، في 3 شباط/فبراير 2020، في اعتصام خاطف بالقرب من المدخل الرئيسي لجامعة أمريكا الوسطى. وخلال سير النشاط، لاحظ الشاب وجود شخص كان يلتقط صوراً للمشاركين في الاحتجاج واعتبروه مندساً. وفي وقت لاحق، صرح هذا الشخص لإحدى وسائل الإعلام بأنه تعرض للاعتداء على يد الشاب، وندد بهم قائلاً إنهم سرقوا محفظة نقوده.
- 7- وفي 5 شباط/فبراير، تُدوِلت في محيط جامعة أمريكا الوسطى، وعلى وسائل التواصل الاجتماعي، ملصقات عليها صورة للشباب المشاركين في الاعتصام، ومنهم السيد سوليس، مع تعليق "مطلوب". وأعلن السيد سوليس على وسائل التواصل الاجتماعي بأن شخصاً ما نبهه إلى أمر بالقبض عليه.

(أ) الاحتجاج

- 8- يشير المصدر إلى أن السيد سوليس أُلقي القبض عليه في 6 شباط/فبراير 2020، حوالي الساعة 11/30، بينما كان بالقرب من المدخل الجنوبي لجامعة أمريكا الوسطى. وقد اعترضته شاحنة سوداء ذات قُمرتين، نزل منها أشخاص يرتدون ملابس مدنية وأدخلوه بالقوة إلى المركبة. ولم يقدموا أي أمر قضائي أو أي قرار آخر من سلطة عامة بهذا الاحتجاز. كما لم يقدموا أي أسباب تبرر إلقاء القبض عليه أو أساسه القانوني وقت القيام به. ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن أمر الاعتقال المذكور في رسالة النيابة العامة يشير، بطريقة لا تفسر لها، إلى أن الاعتقال تم في الساعة 18/01 من 6 شباط/فبراير.

(ب) التهمة والحبس الاحتياطي

- 9- في 8 شباط/فبراير 2020، وجه مساعد المدعي العام في ماناغوا اتهاماً، يلتزم فيه فتح دعوى ضد السيد سوليس وشخصين آخرين، بزعم أنهم شاركوا في ارتكاب جريمة السرقة المشددة.
- 10- وعُقدت جلسة استماع تمهيدية في اليوم نفسه، 8 شباط/فبراير 2020، في المحكمة المحلية الجنائية العاشرة بمقاطعة ماناغوا، اتهم خلالها السيد سوليس رسمياً بالسرقة المشددة. وفي الجلسة، أقر القاضي الاتهام وفرض التدبير الاحترازي المتمثل في الحبس الاحتياطي طوال مدة المحاكمة من دون إمكانية الاستعاضة عنه بتدبير آخر؛ وإضافة إلى ذلك، أمر بالقبض على طالبين جامعيين آخرين متهمين بالأفعال نفسها. وبعد الجلسة التمهيدية، تعرض السيد سوليس للركل في وجهه من قبل عناصر الشرطة الذين تولوا نقله. وفي 12 فبراير/شباط 2020، نُقل إلى سجن لا موديلو، حيث يوجد حالياً.

11- وعُقدت الجلسة الأولى في 19 شباط/فبراير 2020. وفي تلك المناسبة، قدم مكتب المدعي العام رسمياً ملتمساً لتبادل المعلومات والأدلة. وكرر التأكيد أن الوسائل المتاحة لمكتب المدعي العام هي إفادات شهود، وأعمال تحقيق أجرتها الشرطة، وأدلة مستندية، وأدلة الإدانة، وطلب أيضاً قبول وسائل الإثبات وإصدار أمر الإحالة إلى المحاكمة واستدعاء الشهود والخبراء المقترحين. وطلب الدفاع، من جانبه، عدم قبول ملتمس تبادل المعلومات والأدلة ومنح النيابة العامة خمسة أيام لتقديم أدلة أفضل، لأن الأمر يتعلق بسرقة مشددة يزعم أنها وقعت في جامعة، حيث كان هناك عدة أشخاص، وهو ما يشير إلى أن شهادة الضحية غير كافية. وإضافة إلى ذلك، ادعى الدفاع عدم شرعية أعمال التحقيق، لأنها لم تلتزم بالمادة 231 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن الشرطة من يباشر الاحتجاز وأنه يجوز لرؤساء المندوبيات إصدار أوامر تفتيش واعتقال. والتمس الدفاع أيضاً تغيير التدبير الاحترازي، وتوجيه خطاب إلى الإدارة الوطنية للمساعدة القضائية من أجل تيسير الأدلة وتسليم الفيديو، من أجل ممارسة دفاع فعال.

12- ورأى القاضي أن هناك وسائل إثبات كافية تبين احتمال مشاركة السيد سوليس في الوقائع، ولذلك رفع القضية إلى محكمة شفوية وعلمية، وحدد موعداً مؤقتاً للمحاكمة الشفوية في 13 آذار/مارس 2020. وإضافة إلى ذلك، أبقى على التدبير الاحترازي ووجه خطاباً إلى مديرية الأدلة التابعة لمديرية المساعدة القضائية لكي تزود الدفاع بنسخة من شريط الفيديو الذي قدمه مكتب المدعي العام كدليل مستندي.

13- ويشير المصدر إلى أن السيد سوليس ظل في زنزانه معزولة خلال الأيام الستة التي احتُجز فيها في إل شيبوتي. ويدعي المصدر أن السيد سوليس تعرض للتعذيب أثناء وجوده في إل شيبوتي على يد موظف يعرف بالمفوض باتشيكو. وقد تعرض للاعتداء الجسدي في ثلاث مناسبات. وفي الساعات المبكرة من الصباح كانوا يوقظونه ليبلّوه، مهددين إياه بتسميم طعامه والتظاهر بأنه انتحر. كما هددوه بأخذه إلى سجن لا موديلو، مع معتقلي الحق العام، لتركه تحت رحمتهم ليفعلوا به ما يحلو لهم.

14- وفي سجن لا موديلو، حيث نُقل في 12 شباط/فبراير 2020، كان في زنزانه تتسع لـ 5 محتجزين، كان يُحتجز فيها 14 متهماً في جرائم الحق العام. وقد هددوه بأنه سيُضرب وسيُقتل الكثير من الوقت في السجن. وقد دخل السيد سوليس، مطالباً بحريته، إضراباً عن الطعام في 25 شباط/فبراير 2020.

(ج) ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان

1' الفئة الأولى: الأساس القانوني

15- يدعي المصدر أن احتجاز السيد سوليس تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى لافتقاره إلى أساس قانوني. وبهذا المعنى، يُزعم أن الشرطة لم تُقدم قط مذكرة توقيف، كما أنها لم تعلل أسباب الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، لم يُبلغ السيد سوليس، وقت إلقاء القبض عليه، بأسباب احتجازه، ولا بالسبل القضائية للطعن في عدم قانونية سلبه حريته، ولا بحقه في الاستعانة بمحامٍ من اختياره. وبعد إلقاء القبض عليه، توجه أفراد من أسرة السيد سوليس إلى مديرية المساعدة القضائية بعد ظهر اليوم نفسه للتأكد مما إذا كان محتجزاً في ذلك المكان، ولكن قيل لهم إنهم لا يستطيعون أن يمدوهم بأي معلومات. وأجرى أعضاء المجتمع المدني، بصورة غير رسمية، بعض الاتصالات، وأخبروهم أن السيد سوليس محتجز لدى الشرطة، لكنهم لم يتمكنوا من تأكيد المكان الذي كان يوجد فيه لأنه كان يخضع للاستجواب. ولم يتم ذلك إلا في اليوم الموالي ليوم إلقاء القبض عليه، إذ حوالي الساعة 10/00 أكدت سلطات الشرطة التابعة لمديرية المساعدة القضائية لأفراد أسرة السيد سوليس أنه محتجز في تلك المرافق.

16- ويدعي المصدر أن هذا الإجراء من جانب السلطات يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد، والمبدأين 7 و9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)؛ ويدفع المصدر أيضاً بأن هذه الإجراءات انتهكت الدستور نفسه، في مادته 33(1) التي تنص على أنه "لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بعد تقديم مذكرة كتابية من القاضي المختص أو السلطات المخولة صراحة بحكم القانون، باستثناء حالات التلبس".

17- ومن جهة أخرى، يشير المصدر إلى أن السيد سوليس حبس احتياطياً بصورة تلقائية، بموجب حكم قانوني مستمد من القانون 952 المعدل للمادة 565 من قانون العقوبات، التي تنص على وجوب معالجة حالات السرقة المشددة رهن الحبس الاحتياطي؛ وهذا الإجراء منصوص عليه أيضاً في المادة 44 من القانون 745 المتعلق بالإنفاذ والمزايا والمراقبة القضائية للعقوبات الجنائية. وينص بشأن هذه الجرائم الخطيرة على الحبس الاحتياطي التلقائي، وهو ما يستخدم في نيكاراغوا لتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وطلاب الجامعات وجميع من يجاهرون بمعارضة الحكومة. ويشير المصدر إلى أن القاضي لم ينظر، في هذه القضية، في كيفية تنفيذ عملية الاعتقال كما لم يقيم بتقييم شامل وموضوعي لسرد وقائع الاتهام. ويدعي المصدر بأن الفرض التلقائي للحبس الاحتياطي، من دون النظر في مدى ضرورته في كل قضية قضائية، يتعارض مع أحكام المادة 9(3) من العهد، ويزيد من تأكيد عدم وجود أساس قانوني للاحتجاز. ويزعم أنه حتى عندما يُنفذ الاحتجاز وفقاً للتشريعات الوطنية، ينبغي ضمان اتساقه مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة.

2'- الفئة الثانية: الحقوق والحريات الأساسية

18- يدعي المصدر أن احتجاز السيد سوليس تعسفي بموجب الفئة الثانية، من حيث إنه نجم عن ممارسته الحقوق والحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

19- ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز السيد سوليس مرتبط ارتباطاً مباشراً بمشاركته في الاعتصام الخاطف في جامعة أمريكا الوسطى في 3 شباط/فبراير 2020. ويُحتج أيضاً بأن السيد سوليس قد تمسك بموقف انتقادي وعليه ضد تحركات الحكومة واتخذ موقفاً فاعلاً للإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يُزعم أنها ارتكبت في البلد منذ بداية الأزمة في نيسان/أبريل 2018. ويُحاجج بأنه كان بالفعل، قبل احتجازه الحالي، ضحية احتجاز تعسفي ودعوى مختلة. فقد أُلقي القبض عليه في 20 سبتمبر/أيلول 2018، وحوكم بعد أكثر من 50 يوماً من دون أن يُوضع رهن إشارة قاضٍ، وحُكم عليه بالحبس 23 شهراً بتهمة ارتكاب جرائم تعطيل الخدمات العامة وحمل الأسلحة النارية واستخدامها غير القانوني. وبعد مرور ستة أشهر و11 يوماً على اعتقاله، أُطلق سراحه في 4 نيسان/أبريل 2019 بمنحه نظام المعيشة الأسرية. وبعد الإفراج عنه، طُبّق عليه قانون العفو، بموجب قرار مؤرخ 27 حزيران/يونيه 2019.

20- ويفيد المصدر بأن لاحتجازه علاقة بممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير، وموقفه النقدي إزاء الحكومة. ويُدعى أن السلطات انتهكت بهذا حق السيد سوليس في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادتين 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

3'- الفئة الثالثة: الإجراءات القانونية الواجبة

21- يحاجج المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد سوليس تعسفي في إطار الفئة الثالثة، بسبب عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة نزيهة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة.

22- ويُدعى أن السيد سوليس ظل في زنزانة العقاب في نظام العزل أثناء وجوده في إل شيبوتي. وعلاوة على ذلك، لا يزال حالياً محروماً من حريته في سجن لا موديلو، في زنزانة تتسع لـ 5 محتجزين، يُحتجز فيها 14 شخصاً متهمين بجرائم الحق العام. وجرى التأكيد على أن ظروف الاحتجاز تعرض سلامته البدنية والنفسية للخطر، لأنه كثيراً ما يتعرض للتهديد من جانب السلطات التي اعتدت عليه حتى بدنياً. ويدفع المصدر بأن نظام الاحتجاز مع منع الاتصال ينتهك الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة، بموجب المادة 9(4) من العهد. وتفترض هذه المعاملة بطريقة مستمرة انتهاكاً للحق في التواصل مع العالم الخارجي بموجب القاعدتين 43(3) و 58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبادئ 15 و 19 و 20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

23- ووفقاً للمصدر، بينما كان السيد سوليس في إل شيبوتي، استجوبته عناصر شرطة في عدة مناسبات ولفترات طويلة من الزمن. وأثناء الاستجوابات، أجبرته العناصر على قول كل ما يعرفه عن الاحتجاجات في جامعة أمريكا الوسطى، ومن كان ينظمها، ومن كان يمولها. وقال له المستجوبون إن عليه أن يتذكر كل التفاصيل، قائلين "إن الضربات التي تلقاها في جميع أنحاء جسده هي بالكاد عملية تسخينية". وإضافة إلى ذلك، طلبوا منه أن يشرح علاقته بأفراد أسرته الناشطين في منظمات المجتمع المدني. كما قالوا له إنه إذا لم يقل كل ما يعرفه، فسيسممون طعامه وإن عليه أن يتذكر أن من السهولة بمكان تصوير الأمر على أنه انتحار في ذلك المكان. كما هددوه باستمرار بنقله إلى نظام السجون ووضعه مع سجناء الحق العام ليفعلوا به ما يحلو لهم. كما عرضوا عليه الإفراج عنه بشرط أن ينسحب بشكل نهائي من المشاركة في الاحتجاجات ويتجنب إبداء آراء ضد الحكومة، وكذا إدانة طلاب الجامعات الآخرين الذين يواصلون التظاهر. ويُزعم أن التعذيب النفسي قد استمر في سجن لا موديلو، حيث يوجد حالياً. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يخبره القيمون على السجن أنه من السهل تصوير قتل انتحاراً في ذلك السجن.

24- ويذكر المصدر بأنه لا يمكن الاحتجاج باعترافات انثرت تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دليلاً في أي دعوى كانت، إلا إذا كانت دعوى يحقق فيها في ادعاءات التعذيب و/أو سوء المعاملة. وهذا يكرر تأكيد التزام نيكاراغوا بوصفها طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ويؤكد من جديد المادتين 7 و 14 من العهد وما ورد في تعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

25- وتشكل الضربات والتهديدات التي تعرض لها السيد سوليس أثناء وجوده في إل شيبوتي والتهديدات وسوء المعاملة التي لا يزال يتعرض لها في سجن لا موديلو، وكذا رفض السماح لأسرته بزيارته لمدة شهر، ظروف احتجاز يُدعى أنها تتعارض مع المادة 7 من العهد؛ والمبدأين 6 و 33 من مجموعة المبادئ، وكذلك ما تنص عليه اتفاقية مناهضة التعذيب في موادها 2 و 11 و 12. ويجب أن تشمل المعاملة المهينة وظروف الاحتجاز للأحكام الدولية في هذا المجال، من أجل ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة ونزيهة، بما في ذلك مبدأ قرينة البراءة. ويدفع المصدر بأن شخصاً يتعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أثناء احتجازه ومحاكمته، شخص لا يملك الوسائل والأدوات اللازمة لإعداد دفاعه مما يجعل من المستحيل حصوله على محاكمة عادلة بما يلزم من ضمانات وإجراءات قضائية واجبة.

26- ويدعي المصدر أن السلطات لم تبلغ السيد سوليس بأسباب اعتقاله، ولم تبلغه من دون تأخير بالتهمة الموجهة إليهم، ولم تتح له الاتصال بمحامٍ يحظى بثقته منذ وقت اعتقاله. كما لم يُضمن له الاتصال بمحاميته على انفراد، مما منعه من الاطلاع على الملف الجنائي في الوقت المناسب. وفي 24 شباط/فبراير 2020، أتت محاميته على الساعة 8/00 إلى سجن لا موديلو عندما كان السيد سوليس

قد سجل اسمها سلفاً على قائمة الزيارات. وعندما قدمت نفسها وطلبت سجل الزيارات، رفضت المكلفة بالتسليم أن تسلمها إياه. وحوالي الساعة 11/00، أصرت المحامية على طلب الزيارة وقيل لها ألا تصر، وإنه لن تدخل إلا أسرته. غير أنهم لم يسمحوا لأفراد أسرته بالدخول أيضاً، زاعمين أنه سيسمح لهم بالدخول بعد أن يتم السيد سوليس 21 يوماً رهن الاحتجاز في السجن.

27- وفي 26 شباط/فبراير 2020، قدمت محامية السيد سوليس رسالة موجهة إلى المحكمة العاشرة بالدائرة الجنائية في ماناغوا تطلب فيها السماح لمكتبها بمقابلة موكلها في سجن لا موديلو. ولم يصدر هذا الإذن. وفي 26 شباط/فبراير أيضاً، قدمت المحامية طلباً إلى مكتب المدعي العام للحصول على نسخة من جميع أعمال التحقيق المقدمة كأدلة ضد موكلها. ولم تقدم لها تلك الأدلة إلا في 4 آذار/مارس. ويرى المصدر أن هذا حال دونها وإعداد دفاعه، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(3)(ب) من العهد. وبالمثل، لم يُحترم المبدأ 9 من مجموعة المبادئ، الذي ينص على أنه يحق لأي شخص سلب حريته الحصول على مساعدة قانونية من محام يختاره في أي وقت يشاء أثناء مدة احتجازه، بما في ذلك بعد إلقاء القبض عليه مباشرة. ويُدعى أنه لم يُسمح للمحتجز بالتحدث إلى المدافعين عنه إلا قبيل دقائق من الجلسة التمهيدية.

28- وأخيراً، يدفع المصدر بأن السلطات أُلقت القبض على السيد سوليس وأمرت في حقه بالحبس الاحتياطي استناداً إلى المقتضى القانوني الوارد في المادة القانونية التي تنص على إلزام قانوني مستمد من القانون 952 المعدل للمادة 565 من قانون العقوبات. غير أن الأمر بالحبس الاحتياطي من دون تحليل فردي يبرر مدى ضرورته ينطوي على حكم مسبق، وينتهك مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(2) من العهد، والمبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ، إضافة إلى المادة 34(1) من الدستور. ويقتضي الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي تحليلاً فردياً، حالة بحالة، لمدة ضرورة سلب حرية الشخص ومدى تناسبه. وهكذا، يُذكر أنه حتى عندما يكون الحبس الاحتياطي منصوباً عليه تلقائياً بموجب القانون، فينبغي أن يكون أيضاً وفقاً للقانون الدولي، وبالتالي فهو لا يخرج عن نطاق تمحيصه.

رد الحكومة

29- في 16 نيسان/أبريل 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة، طالباً بتقديم رد قبل 16 حزيران/يونيه 2020، وطلب تقديم معلومات مفصلة عن قضية السيد سوليس تلقي الضوء على الأسس القانونية والوقائية التي تبرر احتجازه، وكذا مدى توافقها مع التزامات نيكاراغوا الدولية في مجال حقوق الإنسان. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة ضمان السلامة البدنية والنفسية للسيد سوليس.

30- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة على هذا البلاغ ضمن المهلة المحددة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل. ولم تقدم الحكومة رداً موضوعياً على رسائل الفريق العامل في السنوات الأخيرة. ويحث الفريق العامل الحكومة على التعاون البناء معه بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بسلب الحرية تعسفياً.

31- ونظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

المدادوات

32- قد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

1' الفئة الأولى

33- يرى الفريق العامل أن مؤشرات معقولة قد قُدمت في هذه القضية تبين أن السيد سوليس، وهو طالب حقوق في جامعة أمريكا الوسطى، قد أُلقي القبض عليه في 6 شباط/فبراير 2020 حوالي الساعة 11/00 على أيدي أشخاص يرتدون الزي المدني وأُجبر على ركوب شاحنة ذات قمريتين. وكانت الخلفيات المباشرة لهذا الاعتقال هي مشاركة السيد سوليس، وهو ناشط طلابي، في اعتصام خاطف في الجامعة في 3 شباط/فبراير 2020. وفي 5 شباط/فبراير 2020، تُدوولت في محيط جامعة أمريكا الوسطى، وعلى وسائل التواصل الاجتماعي، ملصقات تحمل صورة الشباب المشاركين في الاعتصام، بمن فيهم السيد سوليس، مع تعليق "مطلوب".

34- ولم يكشف الأشخاص الذين أُجبروه على ركوب السيارة ذات القمريتين على هويتهم وقت إلقاء القبض عليه، كما لم يبلغوا السيد سوليس بأسباب اعتقاله. ويلاحظ الفريق العامل أنه لا توجد في هذه القضية حالة تلبس بأي جريمة⁽¹⁾ وأن الاعتقال تم على أيدي أفراد يرتدون الزي المدني، من دون احترام الإجراءات القانونية التي تتطلب مذكرة توقيف صادرة عن قاض مختص أو من سلطات مخولة صراحة بموجب القانون⁽²⁾، وفي الوقت نفسه لم تقدم الحكومة معلومات لتبرير هذا النهج في تنفيذ الاعتقال⁽³⁾.

35- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد سوليس، الذي كان قد تعرض من الناحية الفنية للاختفاء القسري، قد جُرد من حماية القانون ما بين الساعة 11/00 و 18/01 من 6 شباط/فبراير 2020. ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن حالات الاختفاء القسري تنتهك العديد من أحكام العهد الموضوعية والإجرائية وتمثل شكلاً بالغ الشدة على نحو خاص من أشكال الاحتجاز التعسفي⁽⁴⁾. وقد انتهك بشكل صارخ حق السيد سوليس في السلامة الشخصية لمدة سبع ساعات تقريباً.

36- وتنص المادة 9 من العهد، الملزمة لنيكاراغوا، على أن لكل فرد حقاً في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص المادة 9 أيضاً على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

37- وأشار الفريق العامل باستمرار، في اجتهاداته السابقة، إلى أن هذا يعني أنه يجب إبلاغ كل شخص بأسباب اعتقاله في لحظة تنفيذ الاعتقال، وكذلك بسبيل الانتصاف القضائي المتاح له للطعن في شرعية اعتقاله⁽⁵⁾. وينبغي أن تشمل أسباب إلقاء القبض الأساس القانوني، وكذا الوقائع التي استندت إليها الشكوى والفعل غير المشروع المرتكب⁽⁶⁾. ويُقصد بذلك الأسباب الرسمية للاحتجاز وليس الدوافع الذاتية للموظف الذي ينفذه⁽⁷⁾.

(1) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

(2) تنص المادة 33(1) من الدستور على أنه "لا يجوز القيام باحتجاز إلا بمذكرة كتابية من القاضي المختص أو السلطات المخولة صراحة بموجب القانون، إلا في حالة التلبس" (Constitución de la República de Nicaragua con sus Reformas Incorporadas, La Gaceta, Diario Oficial núm. 32 de 18 de febrero de 2014).

(3) الآراء رقم 2018/36، الفقرة 40؛ و 2018/53، الفقرة 65؛ ورقم 2019/14، الفقرة 59.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 17؛ وانظر أيضاً A/HRC/16/48/Add.3، والرأي رقم 2020/6، الفقرة 43؛ و 2020/5، الفقرة 74.

(5) الرأي رقم 2019/46، الفقرة 51؛ و 2015/10، الفقرة 34.

(6) التعليق العام رقم 35، الفقرة 25.

(7) الرأي رقم 2020/17، الفقرة 74.

38- وإضافة إلى ذلك، من حق المحتجز أن تطلع السلطة، عند احتجازه، على حقه في توكيل محام من اختياره. وبالمثل، يحق للأفراد أن يُخطروا من دون تأخير بالاتهامات الموجهة إليهم⁽⁸⁾. ولم يجر احترام أي شيء من ذلك في هذه القضية.

39- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أنه خلافاً للشروط الواردة في الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، التي تنص على أن الحبس الاحتياطي للأشخاص الذين سيحاكمون ينبغي ألا يكون القاعدة العامة، فقد أودع السيد سوليس الحبس الاحتياطي التلقائي. ويشدد الفريق العامل على أنه نظر، في رأيه رقم 1/2018، في هذه المسألة بعناية، وخلص إلى أن الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة ينتهك المادة 9(3) من العهد، التي تشترط أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة تديراً استثنائياً وليس قاعدة، وتوجب استناداً إلى تحليل فردي يفيد بأنه إجراء معقول وضروري⁽⁹⁾.

40- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن فرض الحبس الاحتياطي التلقائي على السيد سوليس، من دون النظر في مدى ضرورته، يتعارض مع المادة 9(3) من العهد، ويثبت أن الاحتجاز يفتقر إلى أساس قانوني.

41- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد سوليس إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

2' الفئة الثانية

42- يلاحظ الفريق العامل أن السيد سوليس أُلقي القبض عليه في سياق خاص. وفي هذا الصدد، كان ما سبق سلب السيد سوليس حريته هو مشاركته في اعتصام خاطف في 3 شباط/فبراير 2020. وإضافة إلى ذلك، كان السيد سوليس قد تعرض بالفعل للاعتقال سابقاً، في أيلول/سبتمبر 2018، أيضاً في سياق مشاركته في احتجاجات مناهضة للحكومة، وأُفرج عنه إفراجاً مشروطاً في نيسان/أبريل 2019. وفي هذا الصدد، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد سوليس كان بسبب مشاركته في أنشطة مظاهرات عامة والتعبير عن موافقه المعارضة للحكومة. ويُنتج بأن الحرمان من الحرية هو عقاب على هذه الأفعال التي تشكل ممارسة لحقوق الإنسان، مثل حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة، التي يحميها القانون الدولي.

43- ويشير الفريق العامل إلى أن هذه ليست أول قضية أُبلغ فيها عن احتجاز يُدعى أنه تعسفي لمعارض الحكومة. بل على العكس من ذلك، ما فتى الفريق العامل يتلقى منذ عام 2018، السنة التي أُلقي فيها القبض على السيد سوليس للمرة الأولى، معلومات تزيد في كل مرة عن حالات اعتقال المتظاهرين في احتجاجات عامة أو تنتقد الحكومة⁽¹⁰⁾.

44- وأبرز الفريق العامل أن الحكومة قد أتاحت لها الفرصة، ولكنها لم تنف المزايم التي قدمها المصدر. وفي المقابل، قدم المصدر قضية تثبت العلاقة بين أنشطة السيد سوليس، في ممارسة حقوق الإنسان المكفولة له، وسلبه حريته انتقاماً مما أعرب عنه من انتقادات وما أبداه من معارضة للحكومة. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أيضاً أن احتجاز السيد سوليس كان نتيجة لممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالدول الأطراف، المواد 19 و21 و22 و25 من العهد، مما يجعله تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 75.

(9) التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

(10) الآراء رقم 16/2019؛ و19/2019؛ و43/2019؛ و17/2020؛ و21/2020.

‘3’ الفئة الثالثة

45- في ضوء الاستنتاجات المتوصل إليها بموجب الفئة الثانية، حيث خلص إلى أن الاحتجاز نجم عن ممارسة حقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أساسٌ يبرر المحاكمة الجنائية. ولكن، بما أن تلك المحاكمات قد جرت بالفعل، وبالنظر إلى الادعاءات التي قدمها المصدر، فإن الفريق العامل سوف يشرع في تحليل ما إذا كانت ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية قد روعيت في سياق الإجراءات القضائية المذكورة.

46- وقد خلص الفريق العامل إلى أنه لم يحترم، أثناء احتجاز السيد سوليس، الحق في أن يُبلغ من دون تأخير بأسباب الاحتجاز، ولم تُقدم له مذكرة توقيف وقت إلقاء القبض عليه. وإضافة إلى ذلك، قطع اتصالات السيد سوليس، ومُنِع من الاتصال بمحاميه، وبالتالي لم يتمكن من الوصول إلى محكمة لتحقيق من مدى قانونية احتجازه. وكما سبقت الإشارة، وجد الفريق العامل أيضاً أنه طُبّق على السيد سوليس قرار الحبس الاحتياطي التلقائي، وهو ما يتناقض مع الحق في قرينة البراءة. وكل ما سبق ينتهك ما تنص عليه المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 9 و14 من العهد. وفيما، سينظر الفريق العامل في الانتهاكات الأخرى للإجراءات القانونية الواجبة في هذه القضية.

47- ويشدد الفريق العامل على أنه يحق لكل متهم بجرمة أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وكذا أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه⁽¹¹⁾. ويمكن الوفاء بحق الشخص في إعلامه سريعاً بالتهم الموجهة إليه وبطبيعتها بصورة شفوية، شريطة ومتى تم تأكيدها في وقت لاحق بمستند مكتوب يشير إلى القانون المنطبق ويصف الوقائع التي استندت إليها التهم⁽¹²⁾.

48- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر بشأن عمليات استجواب غير قانونية ومطولة تعرض لها السيد سوليس في ظروف غير ملائمة، من دون حضور محاميه، وبعد فترات من الحبس الانفرادي، عن طريق استخدام العنف وتهديده في حياته وأسرته، وفي الوقت نفسه مورست ضغوط على السيد سوليس لتقديم معلومات تدين أشخاصاً لهم صلة بالاحتجاجات. وتكشف هذه الوقائع، التي لم تنقضيها الحكومة، عن انتهاك الضمانة المنصوص عليها في المادة 14(3)(ز) من العهد ويمكن أن يشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

49- وفيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحامٍ، وكذا إتاحة ما يكفي من الوقت والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه، ينبغي منح المتهم فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة، مع ضمان سرية الاتصالات بينهما⁽¹³⁾، وإتاحة الوقت الكافي لإعداد دفاعه⁽¹⁴⁾، وكذا إتاحة الاطلاع على الملف المتضمن جميع الوثائق والأدلة وغيرها من المواد التي يكون الادعاء قد قرر تقديمها إلى المحكمة⁽¹⁵⁾.

50- وفي قضية السيد سوليس، يرى الفريق العامل أنه حُرِم من الضمانات الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة. ويلاحظ أنه مُنِع من الاتصال بمحاميه منذ لحظة اعتقاله. وإضافة إلى ذلك، لم تتمكن محاميته من الاطلاع على الملف إلا قُبيل لحظات من مثوله أمام المحكمة. ولذلك، يرى الفريق العامل أن المحامية لم تتمكن من إعداد دفاع مناسب عن السيد سوليس⁽¹⁶⁾. ولم يكن لديها الوقت الكافي

(11) المادة 14(3)(د) من العهد.

(12) التعليق العام رقم 32، الفقرة 31.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(16) A/HRC/30/37، المبدأ 12، الفقرة 20؛ والمبادئ التوجيهية 5 و8 و11، الفقرات 56 و67 و76.

والوسائل المناسبة لإعداد دفاع على النحو المنصوص عليه في المادة 14(3)(ب) من العهد. ولم يكن هذا الانتهاك للإجراءات القانونية الواجبة انتهاكاً بسيطاً، بل كانت له عواقب واضحة على حقوق السيد سوليس في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

51- وفي ضوء ما تقدّم من اعتبارات بشأن انتهاكات ضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة ونزيهة، المعترف بها في المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 9 و14 من العهد، في قضية السيد سوليس، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

52- وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعرض لها، يحيل الفريق العامل المعلومات المتعلقة بها إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكي ينظر فيها.

53- ويودّ الفريق العامل أن تتاح له فرصة للتعاون البناء مع الحكومة من أجل معالجة الشواغل الجدية التي تساوره بشأن سلب الحرية تعسفياً. وبالنظر إلى انصرام مدة زمنية طويلة منذ أن قام الفريق العامل بأحدث زيارته إلى نيكاراغوا، في أيار/مايو 2006، فهو يرى أن الوقت قد حان لإجراء زيارة أخرى.

القرار

54- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب كيفن روبرتو سوليس حريته، إذ يخالف المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

55- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سوليس من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

56- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد سوليس ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يحث الفريق العامل الحكومة على اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عنه.

57- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد سوليس حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

58- ويوصي الفريق العامل أيضاً بأن تنظر الحكومة في مدى توافق القانون 952 المعدّل للمادة 565 من القانون الجنائي التي تنص على وجوب المحاكمة في قضايا السرقة المشددة رهن الحبس الاحتياطي، بصورة تلقائية، مع الإلزام القانوني للمادة 9(3) من العهد.

59- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

60- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

61- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد سوليس وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد سوليس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سوليس، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين نيكاراغوا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

62- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

63- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

64- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹⁷⁾.

[اعتمد في 24 آب/أغسطس 2020]

(17) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 42/22، الفقرتين 3 و7.